الموت في أماكن الاحتجاز

عن القتل في أماكن الاحتجاز المصرية منذ الثلاثين من يونيو 2013 و حتي بداية يونيو 2015

إعداد: ريهام وهبه

الباحثة بالمفوضية المصرية للحقوق و الحريات

Email: info@rights-freedoms.org

Website: www.rights-freedoms.org

Facebook page: https://www.facebook.com/ECRF.NET

قائمة المحتويات:

مقدمة: 2
الإطار المفاهيمي: 3
المنهجية: 4
الخلفية القانونية: 5
الحماية القانونية للحق في الحياة وحظر التعذيب أو سوء المعاملة فى المؤسسات العقابية وأماكن الاحتجاز: 5
الدستور و القانون المصري: 5
القانون الدولي لحقوق الانسان: 6
نظرة تحليلية للموت بأماكن الاحتجاز: 7
أسباب الوفاة بأماكن الاحتجاز: 10
بعض الحالات المتوفاة داخل أماكن الاحتجاز: 12
الموت نتيجة الاهمال الطبي :طارق الغندور 12
أحمد أبو سريع: 12
أسامة عبد الرؤوف شحاتة: 12
الموت نتيجة الاهمال: سيارة ترحيلات أبوزعبل 12
أسماء ضحايا سيارة الترحيلات: 13
تحقيقات االنيابة: 13
الموت نتيجة التعذيب: كريم حمدي 14
عبدالله محمود رباع، و مازن مجدي سليم: 14
أيمن.أ: 14
الاستنتاج: 15
المراجع: 16

مقدمة:

شهدت أعداد القتلى في السجون المصرية، منذ الثلاثين من يونيو 2013، ارتفاعاً مضطرداً حتى وصلت، مع حتى بداية شهر يونيو 2015 ، إلى ما يناهز الـ 269 حالة. وذلك فيما أدت ممارسات الإعتقال التعسفي، المتبعة منذ الثلاثين من يونيو، الى زيادة أعداد المعتقلين والمحتجزين بأماكن الاحتجاز بطريقة لا تتلاءم مع قدرة هذه الأماكن على الاستيعاب نظراً لعدم جاهزيتها لاستقبال هذه الأعداد الكبيرة.

على الرغم مما ينص عليه القانون المصري بخصوص السجون وأماكن الاحتجاز من اعتبارها أماكن للإصلاح و التهذيب و المعاملة الآدمية، ورغم ما نص عليه الدستور من أن "كل من يُقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ الكرامة الإنسانية ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا اكراهه ولا إيذاؤه معنوياً أو جسدياً، ولا يكون حبسه بأماكن غير آدمية وخاضعة للإشراف القضائي، ومخالفة ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها من قبل القانون"[1]، فإن السجون المصرية الرسمية والتي يبلغ عددها حوالي 45 سجناً خاضعاً لرقابة وزارة الداخلية لا تعتبر أماكن آدمية على الإطلاق. بحسب المعلومات المذكورة على الموقع الرسمي لمصلحة السجون، فإن مصلحة السجون هي الجهة الوحيدة المعنية بالإشراف على المؤسسة العقابية في السجون و غيرها من أماكن الاحتجاز . بالتالي فإنها مسؤولة عن تفتيش و مراقبة تلك الأماكن بالإضافة للمركز القومي لحقوق الإنسان للتأكد من صلاحيتها للحياة و توافر الخدمات الأساسية و الآدمية بها.

وفقا للمعلومات المجمعة من المرصد المصري للحقوق و الحريات فإن عدد القتلى بأماكن الإحتجاز لا يقتصر على السجون أو الأقسام فقط ، و لكن ثبت من خلال الحصر لأعداد المقتولين أن البعض منهم مات داخل معسكرات الأمن المركزي، آخرين داخل النيابات العامة، و البعض الآخر بأماكن غير معلومة. [2]

لم تقتصر أعداد المعتقلين الذين قتلوا في أماكن الاحتجاز على المعتقلين السياسيين فقط، بل تنوعت الأرقام ما بين معتقلين جنائيين ، و سياسيين مما يثبت بأن العنف المُمارس بداخل أماكن الاحتجاز لا يقتصر على فصيل بعينه و لكنه يشمل كافة المحتجزين دون تفريق.

كذلك فإن حالات الوفاة لم تقتصر على المصريين المحتجزين فقط، فقد طال البطش ببعض المحتجزين حاملي الجنسيات الأجنبية مثل اريك لانج الفرنسي الجنسية، الذي توفي نتيجة لتدهور أوضاعه الصحية ، الإهمال و عدم توفر الرعاية الصحية الملائمة له بداخل مكان الاحتجاز.

و قد تم خلال إعداد هذا التقرير الاستعانة بعدة قواعد بيانات استخدمت من قبل بعض التقارير الأخرى، كما تم تجميع عدد من الشهادات الخاصة بعدد من المتوفين داخل أماكن الاحتجاز بواسطة أحد الباحثين العاملين بالمفوضية المصرية للحقوق و الحريات (الباحث عبد الرحمن جاد) من خلال إجراء عدد من المكالمات التليفونية مع أهالي المتوفيين. و هنا ينبغي التنويه إلى عدم تمكن الباحثين من التوجه لأقسام البوليس أو السجون للتأكد من المحاضر خلال إجراء الدراسة نظراً لخطورة الموقف.

مع التزايد المطرد و الغير مسبوق لأعداد القتلى داخل أماكن الاحتجاز ، برز العديد من الأسئلة عن طبيعة الأسباب التي أدت الى هذه الزيادة. مع التقبل المجتمعي لهذه الأعداد و عدم طرح المزيد من التساؤلات حولها أصبح الموت في أماكن الحتجاز لأسباب مختلفة أحد الأخبار الروتينية التي يتداولها الناس. لذلك يهدف البحث من خلال الاطار المفاهيمي للوصول لقدر من الفهم لما قد يسبب هذه الحالة من التقبل للوحشية التي تمارسها الدولة من خلال الاهمال أو التعذيب أو أي

[1] الدستور المصري لعام 2012
[2] المرصد المصري للحقوق والحريات

وسيلة أخرى قد تودي بحياة مواطنيها و لا تحترم أبسط حقوقهم في الحق في الحياة. كما يهدف البحث إلى توضيح أن حالات الوفيات داخل أماكن الاحتجاز تتساقط ما بين كلا من الجنائيين و المعتقلين على حد سواء مما يثبت أن هذا النوع من الاهمال غير موجه ضد فصيل بعينه مما يُضحد بعدد من الفرضيات التى تخص المعتقلين السياسيين بالقدر الأكبر من الإهمال و سوء المُعاملة، حيث أن الجميع يلقى نفس القدر من الإهمال و سوء المُعاملة على حد سواء. كما يتوجه البحث في النهاية إلى الحكومة المصرية بعدد من التوصيات على أمل العمل بها لتحسين حالة السجون المصرية كحق أساسي من حقوق الإنسان.

الإطار المفاهيمي:

على مر العقود الماضية، قدم علماء الإجتماع العديد من التفسيرات للدولة كمؤسسة واضحة و غير مبهمة، متماسكة، موحدة و قائمة بذاتها. فقد كان يتم تصور الدولة ككيان ملموس له بنية ذات طبيعة خاصة. و لكن تبين على مدار العقود الماضية أن الدولة ما هي إلا أعظم أداة للسلطة الحديثة و التي تستمد قواها من أصحاب القوة و المصالح المساندين لها. من أجل الإبقاء على وهم الدولة ككيان قائم بذاته في وجه العديد من الانتقادات ، كان لابد من تطبيع و تعزيز مفهوم قوة الدولة في الحياة اليومية. ولذلك برزت الحاجة إلى خلق نوع من المعرفة التي مع الوقت تصبح جزء من الروتين اليومي الغير مرفوض.

وفقاً لمايكل فوكو، هذا النوع من المعرفة المتأصلة في الحياة اليومية للأفراد ليست معرفة فردية و إنما هي معرفة سلطوية. كما أنه يوضح أن هذا النوع من المعرفة تصبح طبيعية بعد فترة من الوقت. "بمرور الوقت تتحول القواعد إلى قوى معرفية طاغية لما يعيشه و يظنه الناس. هذه القواعد تصبح جزء من اللاوعي و غير مرئية في الخطاب اليومي، طرق التفكير، الكلام و التصرفات الى ذلك الحد التي أصبحت فيه هذه القواعد جزء من الحياة اليومية التي يتم التصرف وفقا لها بدون التساؤل عن ماهية و أهمية تلك القواعد"[3] .وفقاً لأجامبن فإن صاحب السيادة هو الذي يحدد حالة الإستثناء في "حالة الضرورة" و ليس من الضرورة أن يكون هذا الإستثناء شرعي. هذه الحالة من الإستثناء تعد غير واضحة، غير مؤكدة كما أنها تمثل خطاً فاصلاً بين ما هو قانوني و ما هو سياسي. كما أكد أجامبن أن هذه الحالة من الإستثناء تؤدي بالضرورة في النهاية إلى صورة من صور الإستبداد.

هناك عدد من الأفعال اليومية التي يمكن إعتبارها صورا عدة لمفهوم واحد ألا و هو القومية، هذه الأفعال تشمل ما يطلق عليه الوطنية أو حب الوطن. وفقا لجاك سنايدر "القومية هي صورة أخرى من صور العصبية العرقية. هي عقيدة الاشخاص الذين يستشعرون نوع من التميز في ثقافتهم، تاريخهم، مؤسساتهم أو المبادئ التي يجب أن تحكمهم في ظل مناخ سياسي يحافظ على هذا التميز."[4] في هذه الحالة تتحول عدد من المؤسسات كالإعلام ،الصحافة، الفن، القضاء إلى مجرد أدوات لتمرير هذه المعرفة و تطبيعها إجتماعيا. تتحول هذه المعرفة في النهاية إلى نوع من القومية التي تعتمد بالأساس على استثناء عدد من الأفراد نظرا لعدم تماشيهم مع حالة "القومية" السائدة. أيضا يمكن تعريف الشمولية الحديثة كسلاح من أسلحة "دولة الأستثناءات" و التي تتيح التصفية الجسدية ليس فقط لمعارضيها السياسيين، و لكن أيضاً للعديد من المواطنين غير المتوافقين مع المناخ السياسي السائد.

إن الأحداث المتسلسلة التي حدثت في مصر منذ الثلاثين من يونيو 2013 هيأت المناخ العام لتطبيع مثل هذه المفاهيم في الحياة اليومية. فمنذ ذلك التاريخ أصبح الخطاب العام المسيطر على المناخ السياسي المصري هو الإرهاب و كيفية التصدي له، و الذي تغير بعد فترة من الوقت ليصبح القومية. في إطار القومية و حب الوطن، تغاضى العديد من

[3] Foucault, Michel, Panopticism: Surveillance, David and Tony Petrosky, 6th Edition, Boston, MA, P.224

[4] Snyder, Jack, From Voting to Violence: Democratization and Nationalist Conflict, Norton, 2000, P.23

المصريين عن العديد من المشاكل الحكومية الصغيرة، في ذلك الوقت، و ركزوا كل إهتمامهم على الخطاب الخاص حماية الوطن.

مفهوم القومية أصبح في هذه الحالة أداة فعالة في الاطار السياسي المصري الخاص بحماية الدولة و الحراك السياسي لكافة طوائف الشعب. منذ الثلاثين من يونيو 2013، إتخذ الحراك السياسي شكلا من إثنين، الأول كان في إتجاه الدفاع عن الدولة و حمايتها و الآخر في شكل تعبئة ضد الكتلة المعارضة للنظام الحالي. أصبح الخوف أيضاً سلاح ذو حدين مستخدم من قبل الدولة للحفاظ على بقائها من خلال تعبئة مؤيديها و إقصاء معارضيها.

أحد أهم الأدوات المستخدمة من قبل الدولة المصرية لترسيخ قواعد حكمها و تعبئة المجتمع ضد أي شخص يعارض النظام الحاكم هي خلق الآخر، العدو، و خلق شعور من عدم الاستقرار. وفقا لعالمي الإجتماع ماكس فيبر و بارسون فإن مفهوم زعزعة الإستقرار يعد من أهم العوامل التي أثرت في تكوين المجتمع الحديث في أوروبا عام 1789[5]. لذلك، أصبحت زعزعة الإستفرار أحد أهم العوامل التي تخلق نوع من الحراك في المناخ السياسي نظرا لما تخلقه من كراهية، غضب، و خوف من تدمير الحياة الحديثة.

وفقا لكالفيرو، التي أجرت رسالة الدكتوراه عن الأماكن السرية للإحتجاز في الأرجنتين ، فإن الحكومات العسكرية تنشئ أماكن سرية للإعتقال لتصبح مسرحا لعملياتها المختلفة من تعذيب و قتل، و التي يتم إجرائها تحت مبرر إنقاذ المجتمع.[6] هذه الفرضية تتلاءم مع الوضع الحالي في مصر و الذي سبق الإشارة إليه. كما أشارت في أطروحتها أن الأماكن السرية للإحتجاز تعتبر مكانا لصنع مجتمع جديد يحكمه الرعب.

منذ الثلاثين من يونيو أصبحت العناوين المتصدرة الجرائد يوميا مصدرا هاما لتأكيد تلك الفرضيات، حيث أنه على مدى الفترة الماضية تساقط العديد من المعارضين السياسيين للنظام الحاكم إما قتلى داخل السجون، معتقلين سياسين، أو قتلى في الأماكن العامة تحت مبرر مشاركتهم في مظاهرات و خرقهم لقانون التظاهر. كما أصبح المناخ السائد مبرراً لهذا القتل المستمر و الذي لا يلقى نوعاً من المعارضة المجتمعية.

المنهجية:

تم أداء هذا البحث بمنهجية مختلطة جمعت بين التحليل الكمي و الكيفي للمعلومات المتاحة ، للوقوف على الاسباب التي خلقت هذا العدد المطرد من القتلى بداخل أماكن الاحتجاز. كما تم الإعتماد على بعدة قواعد بيانات استخدمت من قبل بعض التقارير الأخرى، كما تم تجميع عدد من الشهادات الخاصة بعدد من المتوفين داخل أماكن الاحتجاز بواسطة أحد الباحثين العاملين بالمفوضية المصرية للحقوق و الحريات (الباحث عبد الرحمن جاد) من خلال إجراء عدد من المكالمات التليفونية مع أهالي المتوفيين. و هنا ينبغي التنويه إلى عدم تمكن الباحثين من التوجه لأقسام البوليس أو السجون للتأكد من المحاضر خلال إجراء الدراسة نظراً لخطورة الموقف. في نهاية التقرير قمنا بذكر بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر كمثال و إثبات لما يحدث داخل أماكن الاحتجاز.

[5] Berezin, Mabel, Secure State: Towards a Political Sociology of Emotions, Basil Blackwell, London, P.34

[6] Pedro Funari, Andrés Zarankin, Melisa Salerno, Memories from Darkness Archaeology of Repression and Resistance in Latin America, Springer Business and Media Publisher, P.29

الخلفية القانونية:

الحماية القانونية للحق في الحياة وحظر التعذيب أو سوء المعاملة فى المؤسسات العقابية وأماكن الاحتجاز:

يقدم الدستور المصري و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان نصوص هامة و عديدة عن حماية المحتجزين من التعذيب أو سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز و حقهم في الحياه و على رأس تلك المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984. إلا أنه بدون تفعيل وإرادة سياسية حقيقية تستمر الانتهاكات ضد المحتجزين أو السجناء في مصر و بدون محاسبة فعالة للمسئولين عنها.

الدستور و القانون المصري:

ينص الدستور في المادة 56 على أن"السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم ". و تنص المادة51 على أن: " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها ".

أما المادة 52 من الدستور فتنص على أن "التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم". و المادة 55 تنص على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه ".

بالنسبة للقانون الوطني، ينظم السجون و أماكن الاحتجاز في مصر القانون رقم 396 لسنة 1956 و بالرغم من أن هذا القانون هو التشريع الرابع في التاريخ المصري الحديث فى هذا الشأن، وبالرغم من أن الغرض من إعداد مشروع هذا القانون وفقا للمذكرة الايضاحية له هو دفع الاصلاح قدماً وتبنى المبادئ الحديثة في النظم العقابية، إلا أن هذا التشريع لم يرقى لهذا الغرض فقد أعطى جهاز الشرطة – باستثناء الاشراف القضائى ففي المواد 85،86 - ممثلا فى مصلحة السجون، مدير عام السجون، مدير السجن كل الاختصاصات و الصلاحيات الخاصة بالسجون (المؤسسات العقابية و أماكن الاحتجاز) - وذلك بالرغم من أن الشرطة هو الجهاز الرئيسي للدولة الذي يوجه له العديد من منظمات حقوق الانسان سهام النقد حيث تشير الادلة المتوفرة و الحالات الموثقة إلى اشارة مؤكدة ان معظم ضحايا التعذيب كانو اشخاصا من المشتبه فى ارتكابهم جرائم جنائية او ممن ثبت عليهم التهمة. وكان معظم من قاموا بالتعذيب أفراد من الشرطة الذين استخدموا التهديد المسلح والعنف فى اخضاع ضحاياهم - و فى مقابل هذه الصلاحيات لم يضع القانون 396 لسنة 1956 معايير صريحة للحماية من انتهاكات القائمين على جهاز الشرطة لحقوق المتهمين والمساجين و طرق مسائلة الشرطة بما يجوز لها أن تفعله وما لا يجوز لها ان تفعله (المسائلة السابقة) و الجهات التى تُساءل أمامها الشرطة (المسائلة اللاحقة).[7] [8] [9]

فقد اعطى القانون 396 لسنة 1956 الى مصلحة السجون حق التفتيش على السجون (المؤسسات العقابية و أماكن الاحتجاز) ومنح مدير عام السجون الاشراف عليها وعلى سير العمل بها ومنحت المادة 73 مدير السجن فضلا عن الادارة

[7] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
[8] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية
[9] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

العامة و الاشراف حق اقتراح اللوائح الداخلية للسجون. كما اعطى القانون 396 لسنة 1956 سلطة ايقاع عقوبات مهينة وحاطة من الكرامة كجزاءات تأديبية التي قد تصل الى الحبس الانفرادي او وضع المحكوم عليه بفرقة التأديب المخصوصة بالسجن التي تعينها اللائحة الداخلية لمدة قد تصل الى ستة أشهر ويترتب على ذلك الحرمان من الزيارة والتراسل والتريض والبقاء بهذه الغرفة ليل ونهار وقضاء الحاجة بداخلها طوال هذه المدة. كما اعطى مدير عام السجون تدبير وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه بداعي الخوف من الهرب. و في المقابل هذه الصلاحيات لم ينظم القانون 396 لسنة 1956 ما يضمن عدم انتهاك الحق فى الحياه فى حالة موت أحد المتهمين و اكتفى بتنظيم أمور خاصة بالتصرف فى أموال ومتعلقات المتوفي، و أو اخطار أهله بالوفاه والتصرف فى الجثمان.

أما عن تفتيش السجون، تنص المادة رقم 1747 من التعليمات العامة للنيابات تقرر وجوب قيام المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية أو من يقوم مقامهم بتفتيش السجون العمومية التي تقع في دائرة اختصاص كل منهم، و وجوب أن يقوم رؤساء النيابات الجزئية أو مديروها بتفتيش السجون المركزية وأماكن الحجز التابعة لهم، مرة على الأقل في كل شهر وعلى نحو مفاجئ.

و لا يخفى على المراقب لأوضاع حقوق الانسان في مصر ضعف آليات المراقبة على السجون و أماكن الاحتجاز و كذلك افلات غالبية المسئولين عن التعذيب و سوء المعاملة من العقاب. إلا أنه من الجدير بالذكر أن للقضاء المصري سوابق في معاقبة المسئولين عن التعذيب. فقد قامت محكمة النقض في احدى قضايا التعذيب في 2002 بتحميل المسئولية للدولة و رئيس الجمهورية بصفته بتعويض ضحايا التعذيب و جرائم الاعتداء على الحقوق و الحريات. [10]

القانون الدولي لحقوق الانسان:

الحق في الحياة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان وقد كرسته الشرعة الدولية في وثائق أممية حيث نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه." و المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص كذلك على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

ويعتبر الحق فى الحياة من الحقوق ذات الحصانة الغير قابلة للانتقاص او الوقف وفقا للمبدأ الذى تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "مبدا عدم جواز المساس بالحقوق والحريات ذات الحصانة" ، فيتمثل الهدف الاساسى غير القابل للتقييد للقانون الدولى لحقوق الانسان فى حماية الحق فى الحياه. وقد تناولت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان التى ترصد تنفيذ احكام هذا العهد بصورة مفصلة الطابع الجوهرى للحق فى الحياه في التعليق العام رقم 6 الذى اعتمد فى عام 1982 ونص على أن الحق فى الحياه هو الحق الاعلى الذى لا يسمح بتقييده حتى فى اوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

و عن الحق في أوضاع انسانية أثناء الاحتجاز و عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة ينص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 5 على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة." و ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 10أن : "1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. 2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين، (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم. 3. يجب أن يراعى نظام

[10] النقض المدني - الطعن رقم 3619 - لسنة 63 قضائية - تاريخ الجلسة 7-3-2002 - مكتب فني 53 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 369.

السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني." و تنص المادة 7 من العهد تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

أما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فعرفت في المادة 1 تعريف التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. 2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل." و تنص المادة 2 من الاتفاقية على أن "1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. 2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. 3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب."

و قد أفضى إقرار المجتمع الدولي بالطابع الجوهري للحق فى الحياة و حظر التعذيب إلى وضع قوانين لضبط استخدام الدولة للقوة، بما في ذلك استخدام الأسلحة. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحد مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فى عام 1979 (القرار 169/34) معتبرة هذه المدونة مدونة اخلاقيات دولية شاملة، وتتكون المدونة من ثماني مواد وتركز على دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في ضمان وحماية حقوق المجتمع.[11]

و تحدد المادة 3 من هذه المدونة الهدف الرئيسي المتعلق باستخدام القوة وهو انه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام القوة الا فى حالة الضرورة القصوى وفى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم". و يحكم هذا الأمر أربعة مبادئ تكميلية تعرف الاستخدام الممنوع للقوة ضمن إطار المبادئ الأساسية وهى: التناسب و المشروعية و المساءلة و الضرورة . و على أساس مدى احترام هذه المبادئ يتم التحديد ما اذا كان قد تم استخدام القوة المفرطة أم لا. ولإعمال المبادئ الأساسية يتعين على الموظفين تقدير مدى خطورة التهديد ومن إتخاذهم قرارات فى لمح البصر.

نظرة تحليلية للموت بأماكن الاحتجاز:

خلَص البحث إلى أن العديد من حالات الوفاة داخل أماكن الاحتجاز هي حالات من الممكن توصيفها بالقتل نظراً لتدخل العامل البشري المتمثل في رجال السلطة في موت هؤلاء الأشخاص سواء من خلال التعذيب، سوء المعاملة، نقص الرعاية الصحية، أو منع دخول الأدوية للمحتجزين كنوع من أنواع العقاب.

من خلال الشهادات و الأبحاث التي اعتمدتها عدد من المنظمات، عن التعذيب و سوء المعاملة توصل البحث الى أن التعذيب أحد أشكال الحياة الروتينية في معظم أماكن الاحتجاز و السجون. و على الرغم من المواد الدستورية الحالية و التي تضمن حماية المحتجزين من أشكال سوء المعاملة المختلفة و استخدام سبل آدمية للتعامل معهم حفاظاً على

[11] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 لسنة 1979، مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

إنسانيتهم، فإن أغلب حالات الوفاة التي حدثت خلال العامين المنصرمين أثبتت أن القانون و الدستور يتم انتهاكهما بشكل علني و لا يُعمَل بهما أغلب الأحيان.

وفقاً للبيانات المجمعة، توصل البحث لأن أغلب حالات الوفاة التي حدثت بأماكن الاحتجاز خلال الفترة الماضية و المستمرة منذ الثلاثين من يونيو 2013 تمت داخل أقسام الشرطة. وفقاً لعدد من التقارير التي عملت على توثيق حالات الموت و القتل في أماكن الاحتجاز فقد بلغ العدد خلال العامين الماضيين 269 [12](عدد مجمل لحالات القتل في عهد كلا من الرئيس المؤقت عدلي منصور و الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي) حالة في السجون و أقسام البوليس و عدد من الأماكن الغير معلنة.

مع تولي الرئيس المؤقت عدلي منصور السلطة في الثالث من يوليو 2013 ، و تبني أجهزة الأمن عدد من السياسات الجديدة التي تضمنت الإعتقال العشوائي للنشطاء السياسيين و كل من يُشتبه بمعارضته للنظام الحاكم ، بلغ عدد القتلى في أماكن الاحتجاز 130 حالة مع إختلاف أسباب الموت لكل منها ، و إختلاف الأماكن التي شهدت تلك الحالات. بإنتهاء هذه الفترة و مع تولي الرئيس عبد الفتاح السيسي لحكم البلاد، لم يشهد هذا العدد نقصاناً بل على العكس فقد إزداد عدد حالات الموت بأماكن الاحتجاز ليصل إلى 139[13]حالة في يونيو المنصرم، يتضح من الأرقام أن معدل القتل في ازدياد نسبيا بالمقارنة مع فترة الحكم التي تعد بالقليلة بعد الثلاثين من يونيو و التي استمرت لمدة عامين فقط.

على الرغم من السياسات القمعية المتبعة ضد المعتقلين على خلفيات سياسية، فإن الأرقام أوضحت خطأ الاعتقاد الشائع أن عدد القتلى من السياسيين بأماكن الاحتجاز من أقسام أو سجون أعلى من أعداد الجنائيين. وفقاً للبيانات المجمعة من قبل المرصد المصري و المحدثة حتى وقت الكتابة فيما بلغ عدد الجنائيين الذين توفوا بالسجون 178 حالة.فيما بلغ العدد في عهد الرئيس المؤقت عدلي منصور 68 حالة وفي عهد الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي 108 مما يعطي مؤشراً واضحاً لازدياد الاهمال، تدهور السجون و أخيراً وليس آخراً ازدياد معدل إستخدام التعذيب بأماكن الاحتجاز.

عهد الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي	عهد الرئيس المؤقت عدلي منصور [14]	
31	62	عدد القتلى من المعتقلين السياسيين
108	68	عدد القتلى من الجنائيين

[12] Middle East Monitor, Report: Increase in torture in detention under Sisi, Middle East Monitor, June5th, 2015 (Article found in English)

[13] Middle East Monitor, Report: Increase in torture in detention under Sisi, Middle East Monitor, June5th, 2015 (Article found in English)

[14] هذه الأعداد معتمدة على الرصد المحدث للمرصد المصري للحقوق و الحريات

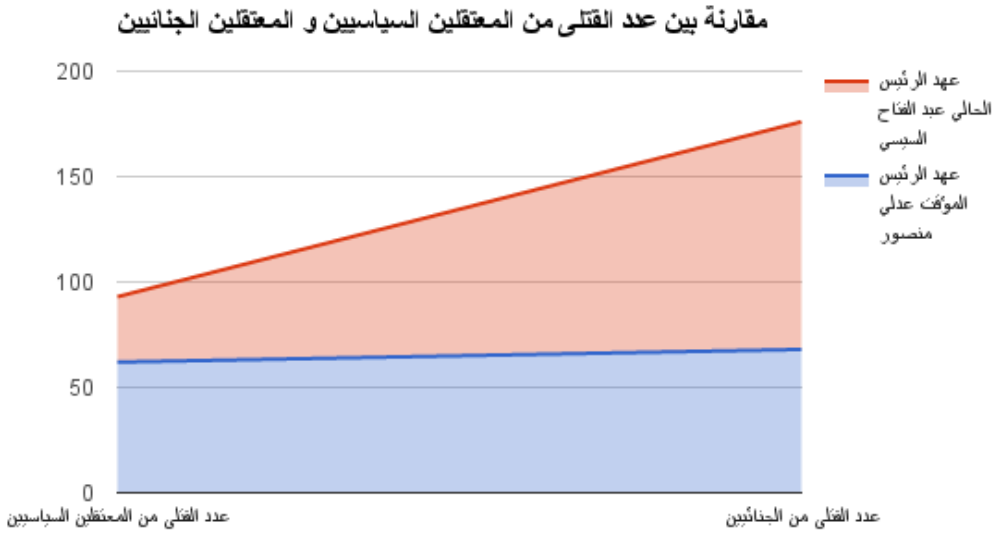

- تصنيف أماكن القتل في عهد الرئيس المؤقت عدلي منصور:

التصنيف [15]	عدد الحالات
القتلى بداخل أماكن الاحتجاز	130
القتلى بداخل أماكن الاحتجاز من السياسيين	62
القتلى بداخل أماكن الاحتجاز من الجنائين	68
القتلى بداخل السجون	63
القتلى بداخل أقسام الشرطة	55
القتلى بداخل المحاكم و النيابات	4
القتلى بداخل السجون العسكرية	2
القتلى بأماكن غير محددة	5
القتلى بداخل دور الرعاية	1

- تصنيف أماكن القتل في عهد الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي:

التصنيف	عدد الحالات
القتلى بداخل أماكن الاحتجاز	139
القتلى بداخل أماكن الاحتجاز من السياسيين	31

[15] هذه الأعداد معتمدة على الرصد المحدث للمرصد المصري للحقوق والحريات

القتلى بداخل أماكن الاحتجاز من الجنائيين	108
القتلى بداخل السجون	39
القتلى بداخل أقسام الشرطة	96
القتلى بداخل النيابات و المحاكم	2
القتلى بداخل السجون العسكرية	0
القتلى بداخل دور الرعاية	1
القتلى بأماكن غير معلومة للاحتجاز	1

على الرغم من تنوع الأسباب التي أدت الى مقتل المحتجزين، فإن تواضع البنية التحتية للسجون وعدم ملاءمتها للاستخدام الآدمي بالإضافة إلى التكدس بداخل الزنازين بأعداد كبيرة برزا كأحد أهم الأسباب التي أودت بحياة الكثيرين بأماكن الاحتجاز. كما برز نقص الرعاية الصحية و الإهمال الطبي كمُسبب رئيسي لمقتل الكثيرين. و في المركز الثاني (مع التغاضي عن عدد الحلات الغير معلوم سبب وفاتها) جاء التعذيب سواء بالضرب أو الصعق بالكهرباء أو الخنق. كما برزت بعض الأسباب التي لم تكن مأخوذة بالحسبان كالشنق، وتناول جرع زائدة من المخدرات كالهيروين أو الحبوب الطبية المخدرة ، أو الرمي بالرصاص.

توصل البحث من خلال الاحصائيات والشهادات المجمعة إلى أن الأوضاع المعيشية داخل السجون غير صحية و مسببة للأمراض، حيث أنه وفقاً لبعض ذوي من قتلوا في أماكن الاحتجاز أن أبنائهم أصيبوا ببعض الأمراض داخل محبسهم، كما أدى الغياب الكامل للرعاية الصحية إلى تدهور هذه الحالات، ومع عدم الاهتمام بشكوى المسجونين فقد كانت النتيجة الحتمية هي الموت. كما أدت السياسات المتبعة من قبل وزارة الداخلية و الخاصة بالإعتقال العشوائي إلى زيادات بأعداد المسجونين والتي لا تسعها السجون الحالية ذات الأحوال المتدهورة و البنية التحتية غير المطابقة للمعايير المنصوص عليها بالقانون أو الدستور.

أسباب الوفاة بأماكن الاحتجاز:

تنوعت أسباب الوفاة بداخل أماكن الاحتجاز ما بين اختناق بغِعل الغاز المسيل للدموع ، مثل حالة سيارة ترحيلات أبو زعبل،و منع دخول الأدوية للمرضى بعدة سجون كنوع من أنواع العقاب،مما نجم عنه إصابة عدد من المحتجزين غيبوبة سكر و إنخفاض حاد بالدورة الدموية لبعض الضحايا كما ذُكر بالعديد من التقارير الرسمية ،وكذلك العديد من حالات التعذيب التي أفضت بالنهاية إلى وفاة كما ذُكر بالعديد من التقارير الحقوقية ، كما لوحظ من خلال المعلومات المُجمعَة أن العديد من حالات الوفاة حدثت لأسباب لم يتم الوصل إليها نظرا لنقص المعلومات المتاحة عن تلك الحالات.

العدد	سبب الوفاة
143	إعياء/ إهمال طبي
32	تعذيب
38	سيارة ترحيلات أبو زعبل
42	غير متاح
7	شنقا
4	تناول جرعة زائدة من الأدوية أو حبوب مخدرة
2	طلقات نارية

1	عنف من قبل المساجين

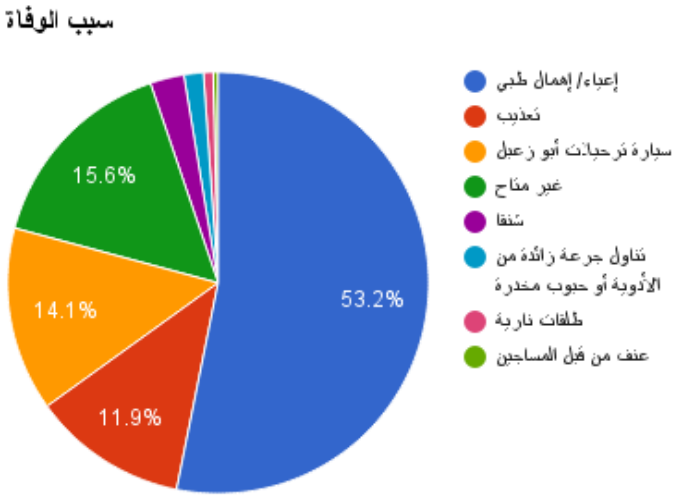

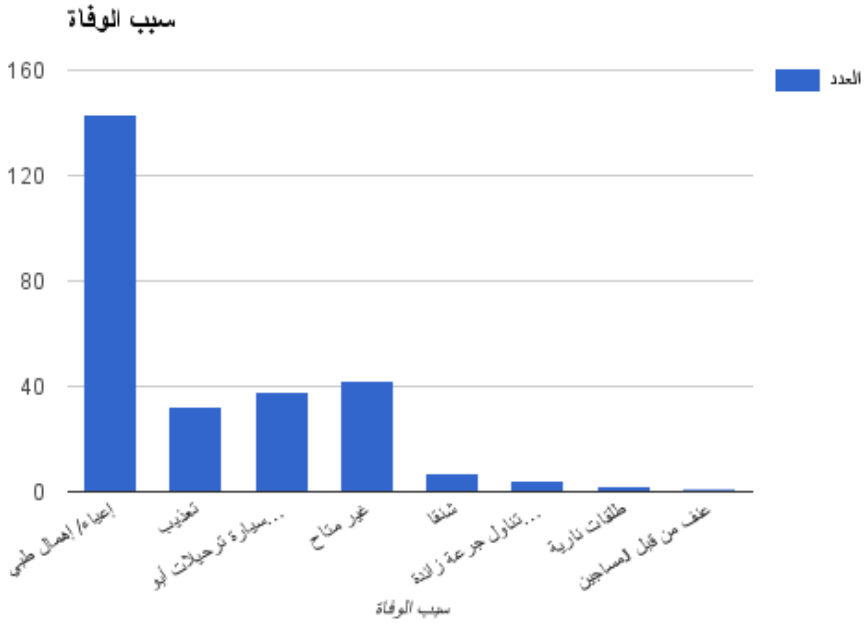

من خلال الرسم البياني السابق وضح أن عدد حالات الوفاة بسبب تدهور الحالة الصحية يحتل النسبة الأكبر بين مختلف الحالات. التباطؤ، أو الامتناع عن تقديم الخدمات الصحية للمرضى المحتجزين يعتبر أحد الأسباب الرئيسية للوفاة.

بعض الحالات المتوفاة داخل أماكن الاحتجاز:

الموت نتيجة الاهمال الطبي :طارق الغندور

توفي الدكتور طارق الغندور، أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية بطب عين شمس، و الذي كان يقضي عقوبة الحبس 5 سنوات نظراً لإنتمائه لجماعة الإخوان المسلمين مما يصنفه كمسجون سياسي،يوم الأربعاء الموافق 2014/11/12 على إثر إصابته بنزيف حاد بدوالي المريء، داخل سجن طرة، استمر ل ـ6 ساعات حتى تم نقله إلى معهد الكبد في شبين الكوم بالمنوفية. كما أثبتت التقارير و الفحوصات بقطاع السجون أن التقارير و الفحوصات الطبية التي خضع لها المتوفي بمعرفة إدارة السجن أكدت أنه يعاني من فشل كبدي و قئ دموي . و لكن لم تتخذ سلطات السجن إجراءات أخرى لعلاجه أو لتخفيف أعراض المرض. [16]

أحمد أبو سريع:

38 سنة، مسجون جنائي بقسم السيدة زينب، لفظ أنفاسه الاخيرة نتيجة حالة إعياء شديدة صباح يوم 2013/8/28.[17]

إبراهيمتواضرس:

30 عام، عامل، لقي مصرعه داخل حجز قسم شرطة الدرب الاحمر، متهم مع شقيقه في قضية سرقة مشغولات ذهبية من عقار في منطقة الدرب الأحمر، وأنه سقط على الأرض أثناء تواجده في الحجز بعد قرابة 3 ساعات من احتجازه، وتبين أنه مريض بجلطة في القدمين، وأنه سقط بعد ساعات قليلة من احتجازه تنفيذًا لقرار نيابة النيابة بحبسهما لمدة 4 أيام على ذمة التحقيقات. [18]

أسامة عبد الرؤوف شحاتة:

23 سنة، محبوس احتياطيا على ذمة القضية رقم 16480، جنح قسم أول شبرا الخيمة لسنة 2013، متهم بسرقة توك بالإكراه، توفي نتيجة هبوط حاد في الدورة الدموية طبقا لتقرير مفتش الصحة بعد توقيع الكشف الطبي عليه.[19]

الموت نتيجة الاهمال: سيارة ترحيلات أبوزعبل

شغلت حالات الموت بسبب الاختناق الناتج عن الإستخدام الكثيف للغاز المسيل للدموع نسبة كبيرة من أسباب الوفاة المذكورة بالشكل البياني السابق لتبلغ 14.1% من حالات الوفاة في العامين الماضيين. تمثلت هذه الحالات في حادث سيارة ترحيلات أبوزعبل .

---

[16] Mbc، الاسباب الحقيقية وراء مقتل اطارق الغندور، mbc.net، نوفمبر 14، 2014

[17] فهمي، خالد، وفاة متهم داخل حجز قسم شرطة السيدة زينب، جريدة الوطن

[18] سيف ، محمد، وفاة عامل متهم في قضية سرقة داخل حجز قسم الدرب الأحمر، جريدة الوطن

[19] عبد الله، شريف، وفاة مسجون داخل سجن اول شبرا الخيمة،

http://hawadeth.akhbarelyom.com/news/newdetails/153777/0/0.html#.VDcFzfmSy5U

بعد فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة في الاربعاء الموافق2013/8/14 تم القبض علي عدد كبير من مؤيدي الرئيس السابق محمد مرسي عقب فض الاعتصام ، تم احتجاز من القي القبض عليه برابعة ومحيطها بإستاد القاهرة الدولي لتوفير أماكن لهم في أقسام الشرطة .

حوالي السادسة والنصف صباحًا من يوم الأحد 18 أغسطس، تم تكبيل 45 سجينًا. ربط كل اثنين معا فيما عدا محمد عبد المعبود الذي قيد برجلين. وكان السجناء الخمسة من الشرقية أخر من حُشر في عربة الترحيلات، التي كانت ممتلئة بالفعل .

في يوم الحادث ليلا أصدرت وزارة الداخلية عده بيانات متتابعة جاء فيها عن محاولة هروب جماعية لجماعة الاخوان المسلمين من سجن ابو زعبل ، وفي صباح اليوم التالي ظهرت لقطات صادمة ل 37 جثة بعد وصولها الي مشرحة زينهم ، الجثث كانت متفحمة ومنتفخة ، واتهم اهالي الضحايا وزارة الداخلية بتعمد قتل المعتقلين وتعمد اخفاء الجريمة وتقدموا للنائب العام بعدة بلاغات ضد الوزارة . أكد التقرير النهائى للمعمل الكيميائى التابع لمصلحة الطب الشرعى أن نتيجة عينات الـ37 قتيلاً، الذين لقوا مصرعهم فى أحداث سجن أبوزعبل، تثبت أن وفاتهم ترجع إلى الاختناق بالغاز المسيل للدموع. وأرسلت المصلحة الاثنين التقرير إلى النيابة العامة لاستكمال التحقيقات التى تجرى فى هذه القضية. وقال التقرير إن نوع الغاز الذى تسبب فى الوفاة هو «سى إس» وهو أحد أنواع الغازات المسيلة للدموع، وأن المتهمين استنشقوه لفترة طويلة، وأنهم جميعاً لقوا مصرعهم لاختناقهم بعد استنشاقه ، وقال التقرير إن جميع الحالات لقيت مصرعها بسبب دخول كمية كبيرة من الغاز إلى الرئتين حلت محل الأكسجين مما أودى بحياتهم. على الرغم من تقرير مصلحة الطب الشرعي الذي يثبت إدانة عمرو فاروق نائب مأمور قسم مصر الجديدة و المتهم الرئيسي بقتل هؤلاء المساجين، إلا أن الحكم الصادر ضده بالحبس لمدة 10 سنوات تم إلغاؤه.[20]

أسماء ضحايا سيارة الترحيلات:

إبراهيم محمد إبراهيم الدهشان ، أبو طالب عبد الجواد سليمان ، أحمد إبراهيم كامل حمزاوي ، أحمد إبراهيم كردي محمد ، أحمد خميس محمد ، أحمد شعبان رجب ، أحمد محمد رجب مندور ، جمال عبد الرحمن محمد عبد الرحيم ، حسن إبراهيم كردي محمد ، رضا السيد أحمد السيد ، رفيق محمد إبراهيم عبد الغني ، سيد بركات شعبان أحمد ، سعيد سيد جمعة عيسي ، شريف جمال محمد صيام ، شكري إبراهيم بدر سعد ، صفوت أحمد عبد الله عبد القادر ، طارق محمد حامد ، طلعت عبد العظيم علي ، عادل عبد الشافي عبد الحافظ ، عبد المنعم محمد مصطفي ، علاء الدين حسين عيسي ، علي مهني علي أبو خضير ، فرج السيد فرج جاد ، محمد إسماعيل محمد صالح ، أحمد توفيق سليمان ، محمد حسن السيد أحمد حسن ، محمد رمزي عبد الله خليل ، محمد شحاتة إسماعيل ، محمد عبد المجيد محمود إبراهيم الديب ، محمود عبد الله محمد علي ، مصطفي محمد عبد السلام محمد ، مصطفي محمد مصطفي محمود ، ممدوح سيد عبد الله حسين ، منصور عبد التواب عباس ، مهدي محمود مهدي ، هشام أبو عزام حافظ ، وليد السيد محمد النجار

تحقيقات النيابة:

وجهت النيابة العامة إلى كل من المقدم عمرو فاروق، نائب مأمور قسم مصر الجديدة، والنقيب إبراهيم محمد المرسى والملازم إسلام عبد الفتاح حلمي، والملازم محمد يحيى عبد العزيز، اتهامات التسبب في وفاة 38 من عناصر الإخوان المتهمين بداخل سيارة الترحيلات أثناء ترحيلهم إلى سجن أبو زعبل وإصابة آخرين والاهمال، والرعونة، وعدم الاحتراز، والاخلال الجسيم بما تفرضه عليهم أصول وظيفتهم من الحفاظ على سلامة، وأرواح المواطنين ولو كانوا متهمين. و قد أنكر الضباط المتهمين جميع التهم الموجهة إليهم. و أصروا في التحقيقات أنهم كانوا في حالة للدفاع عن

[20] عبد الرازق، محمد، إلغاء الحكم ضد ضباط ترحيلات أبو زعبل.. وإعادة القضية إلى النيابة، اليوم السابع

النفس لمنع المتهمين من الهرب. و لكن كما ذُكر سابقاً فقد أقر تقرير الطب الشرعي وفاة المحتجزين الناتج عن الاختناق بغاز سي إس مما يتضارب و شهادات المتهمين. على الرغم مما حكمته المحكمة من الحبس 10 صنوات ضد المقدم عمر فاروق و عدد أقل من السنوات لباقي المتهمين، إلا أنه قررت محكمة جنح مستأنف الخانكة المنعقدة بأكاديمية الشرطة، إلغاء الحكم الصادر ضد عمرو فاروق نائب مأمور قسم مصر الجديدة، المتهم الأول في قضية سيارة ترحيلات أبو زعبل بالسجن 10 سنوات، إضافة إلى ضباط القسم الثلاثة الذين كانوا قد عوقبوا بالحبس سنة مع إيقاف التنفيذ[21]. هذه السابقة تشكك في مصداقية القضاء و جديته ضد إتخاذ أي إجراءات والتي من شأنها عقاب من يتسبب بموت المحتجزين، و التحسين من الأوضاع الانسانية للاحتجاز في مصر، و التقليل من وحشية الشرطة.

الموت نتيجة التعذيب: كريم حمدي

في نهاية فبراير 2015 ، توفي المحامي كريم حمدي، البالغ من العمر 28 سنة، في قسم شرطة المطرية، بعد 48 ساعة فقط من القبض عليه. حيث وُجهت إليه تهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية والتظاهر دون تصريح وحيازة أسلحة واستخدامها ضد الشرطة أثناء الاحتجاجات من الاثار التي وُجدت على الجثة ثبت أن الضحية تعرض لتعذيب شديد على يد ضابطي الأمن الوطني الذين قاما باستجوابه بقسم المطرية. أكد تقرير الطب الشرعي أنه تواجد علامات على جثة الضحية تشير الى التعذيب الجسدي بالاضافة الى وجود كسور في الأضلاع. وقال شاهد عيان رأى جثة كريم حمدي في المشرحة إنها كانت مغطاة بكدمات حمراء وبنية اللون، بينما شاهد هالات زرقاء حول عينية وكان ذراعه الأيمن مكسوراً. وأصر محاموه على إجراء تشريح للجثة لتحديد سبب الوفاة بعد أن عرضت عليهم المشرحة أخذ الجثة دون تشريحها. وطبقاً لتقارير إعلامية، ورد في تقرير الطب الشرعي الذي أرسل إلى النائب العام أن ثمة كسوراً في عشرة من أضلاع كريم حمدي، ورافق ذلك وجود نزيف داخلي في الدماغ. وفتح النائب العام تحقيقاً في الأمر وأمر بتوقيف اثنين من ضباط "جهاز الأمن الوطني" بالعلاقة مع الوفاة، ولكن فرض نظام حظر النشر في القضية بعد ذلك[22].

عبدالله محمود رباع، و مازن مجدي سليم:

عبد الله متزوج ولدية طفل، توفي نتيجة سحجات متفرقة بالجسم وارتجاج بالمخ وكسور بالأضلاع وإصابة بالرئة. ومازن توفي نتيجة كسور وكدمات وسحجات متفرقة بالجسم وكدمات بالرأس نتج عنها نزيف فوق السحايا وتحته[23]

أيمن.أ:

قسم شرطة الدرب الاحمر بالقاهرة، متهم بالسرقة هو وشقيقه، وتوفي أثناء استجوابه حيث اتهم اخاه ضباط وأمناء الشرطة بالقسم بضربهم وتعذيبهم حتي فارق أخيه الحياة. وسبب الوفاة وجود إصابات في معصم اليدين وجلطة في القدم وجرح شبه نافذ بالرقبة.

[21] الوطن اليوم، إلغاء الحكم الصادر ضد ضباط "ترحيلات أبو زعبل"، الوطن اليوم، ديسمبر 2014
[22] شهادة موثقة من قبل عبد الرحمن جاد الباحث لدى المفوضية المصرية للحقوق و الحريات من خلال التواصل مع ذوي الضحية

[23] المنطقة العربية لحقوق الانسان في بريطانيا: النزيف: الاعتقال السياسي في جمهورية مصر العربية

http://aohr.org.uk/images/releases/The%20Bloodshed%20arabic.pdf

" وأمر أحمد شحاته، وكيل أول نيابة حوادث جنوب القاهرة الكلية، بتشريح جثمان المجني عليه "أيمن. أ"، لمعرفة سبب الوفاة، وعرضه على الطب الشرعي، واستدعاء ضباط وأمناء الشرطة المشتركين في الواقعة لاستجوابهم ومواجهتهم لما نسب إليهم من اتهامات، باستخدام القسوة والعنف"[24]

الاستنتاج:

على الرغم من القوانين و التشريعات التي ينص عليها القانون و الدستور المصري فإن الانتهاكات الخاصة بحقوق المسجونين، المحتجزين و المعتقلين في مصر من الثلاثين من يونيو 2013 أضحت في ازدياد مستمر. من خلال هذا الحصر خلُص البحث إلى أن الأوضاع المعيشية و الصحية بداخل السجون لا تتماشى و الحد الأدنى للحق في الرعاية الصحية الملاءمة للانسان. و تسبب في ذلك عدم ملاءمة البنية التحتية للسجون، و التجهيزات ، و الخدمات المُقدمة مع الأعداد الهائلة التي أصبحت تتكدس بداخلها.

على الرغم من النداءات المستمرة من قبل الجمعيات الحقوقية ، و المنظمات الدولية للحكومة المصرية حتى تولي بعض الاهتمام للسجون فإن أرقام الموتى (القتلى) بداخل اماكن الاحتجاز المصرية في ازدياد مطرد. لا توجد أي مؤشرات أو محاولات للتقليل من هذه الأعداد من قبل الحكومة، كما أن الإفلات من العقاب في حالة مرتكبي تلك الجرائم كما في حادثة سيارة ترحيلات أبو زعبل يعتبر محفزاً لارتكاب المزيد من الجرائم في حق المحتجزين. و لذلك فإن المفوضية المصرية للحقوق و الحريات توصي مصلحة السجون و القائمين عليها بالآتي:

- تنفيذ المواد الدستورية و القانونية الخاصة بالسجون و أماكن الاحتجاز. و تطبيق المواد القانونية المنصوص عليها في العهد الدولي لحقوق الانسان و المواثيق القانونية التي سبق للحكومة المصرية التوقيع عليها.
- تعيين لجان منتدبة من هيئات المجتمع المدني إلى جانب المجلس القومي لحقوق الانسان للقيام بزيرات دورية للسجون للتأكد من تطبيق المعايير اللازمة و خاصة الخاصة بصحة و سلامة السجناء لتجنب المزيد من القتلى الناتجين من الإهمال الطبي.
- تحسين و تطوير البنية التحتية للسجون المصرية من خلال إستغلال جزء من ميزانية وزارة الداخلية لتجنب المشاكل الصحية الناتجة عن التزاحم و الأمراض المعدية التي تنتقل للسجناء.
- التخلي عن السياسات المتبعة من قبل الشرطة المصرية الخاصة بالاعتقال التعسفي و العشوائي و الذي أدي إلى تكدس المحتجزين بأماكن الاحتجاز المختلفة
- توقيع العقوبات المنصوص عليها بالدستور و القانون على كل من يثبت إدانته أو صلته بحالات التعذيب التي تقع في كل من أقسام البوليس و السجون.
- عدم التواني و التهاون في عقاب رجال السلطة المتورطين في حالات تعذيب أو قتل للمحتجزين لما له من مرجوع سلبي على شفافية ومصداقية القضاء المصري

[24] محمد،حنان، النيابة تتهم ضباط الدرب الأحمر باستخدام القسوة ضد متهم متوفى، شبكة الإعلام العربية، سبتمبر 16، 2013

المراجع:

الدستور المصري لعام 2012

المرصد المصري للحقوق و الحريات
http://www.slideshare.net/ssuserd93812/30-2013-2015

Navaro Yashin, Yael, Faces of the State: Fantasies for the state, Library of Congress Publications, 1996, P.155

Foucault, Michel, Panopticism: Surveillance, David and Tony Petrosky, 6th Edition, Boston, MA, P.224
Berezin, Mabel, Secure State: Towards a Political Sociology of Emotions, Basil Blackwell, London, P.34

Pedro Funari, Andrés Zarankin, Melisa Salerno, Memories from Darkness Archaeology of Repression and Resistance in Latin America, Springer Business and Media Publisher, P.29

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

النقض المدني - الطعن رقم 3619 - لسنة 63 قضائية - تاريخ الجلسة 7-3-2002 - مكتب فني 53 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 369.

الوطن اليوم، إلغاء الحكم الصادر ضد ضباط "ترحيلات أبو زعبل"، الوطن اليوم، ديسمبر 2014
http://www.watantoday.net/defaultnews/2014-12-01/66713

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 لسنة 1979، مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

Middle East Monitor, Report: Increase in torture in detention under Sisi, Middle East Monitor, June5th, 2015 (Article found in English)
https://www.middleeastmonitor.com/news/africa/19113-report-increase-in-torture-in-detention-under-sisi

عبد الرازق، محمد، إلغاء الحكم ضد ضباط ترحيلات أبو زعبل.. وإعادة القضية إلى النيابة، اليوم السابع

http://www.youm7.com/story/2014/6/7/%D8%A5%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B6%D8%AF-%D8%B6%D8%A8%D8%A7%D8%B7-%D8%AA%D8%B1%D8%AD%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A3%D8%A8%D9%88-%D8%B2%D8%B9%D8%A8%D9%84-%D9%88%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7/1711391#.VJb22sAAA

فهمي، خالد،وفاة متهم داخل حجز قسم شرطة السيدة زينب، جريدة الوطن
http://www.elwatannews.com/news/details/286915

المنطقة العربية لحقوق الانسان في بريطانيا: النزيف: الإعتقال السياسي في جمهورية مصر العربية

http://aohr.org.uk/images/releases/The%20Bloodshed%20arabic.pdf

سيف ، محمد، وفاة عامل متهم في قضية سرقة داخل حجز قسم الدرب الأحمر، جريدة الوطن

http://www.elwatannews.com/news/details/313421

عبد الله، شريف، وفاة مسجون داخل سجن اول شبرا الخيمة،

http://hawadeth.akhbarelyom.com/news/newdetails/153777/0/0.html#.VDcFzfmSy5U

Mbc، الاسباب الحقيقية وراء مقتل اطارق الغندور، mbc.net، نوفمبر 14، 2014

http://www.mbc.net/ar/programs/yahdoth-fe-masr/articles/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9-%D8%B7%D8%A7%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%B1.html

محمد،حنان، النيابة تتهم ضباط الدرب الأحمر باستخدام القسوة ضد متهم متوفى، شبكة الإعلام العربية، سبتمبر 16، 2013
http://moheet.com/2013/09/16/1822894/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%AA%D8%AA%D9%87%D9%85-%D8%B6%D8%A8%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D8%B3%D8%AA%C3%98.html#.VYxHBfmqqko